



العدد الخامس

يوليو
2007

عدد الدول المصادقة على نظام روما
104 دولة

تحالف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة

نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

لتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان - اليمن

في هذا العدد:

- 2 ص الافتتاحية
- 2 ص مستجدات المنطقة
- 3 ص جريمة العدوان
- 4 ص التغير في اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية؟
- 5 ص نتائج جمعية الدول الأطراف
- 6 ص أنشطة مكتب المدعي العام

أول محاولة جادة لجعل المجرمين يتحملون مسؤولية جرائمهم في دارفور، وهي رسالة واضحة بأن الأعمال الوحشية كهذه لن تمضي دون عقاب، كما أن هذه الخطوة تختبر إستراتيجية مختلفة للمدعي العام الذي سعى في قضايا أخرى (مثل القضية القائمة ضد طوماس لوبانجا وقيادة جيش المقاومة

التفاصيل ص 8

أول قضية للمدعي العام في دارفور: إرهابات التحديات الصعبة

بقلم جبر الدين ماتويلي

دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية- ويشير إلى بداية أول قضية في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويعتبر إعلان المدعي العام خطوة أولى غاية في الأهمية تجاه العدالة لضحايا دارفور، فقد عانى الآلاف من الهجمات الجوية والأرضية وشاهدوا قراهم تحرق، وقُتل العديد منهم و عذبوا و أعتصبت المئات من النساء و اجبر الآلاف على مغادرة منازلهم، حيث يقدر بأن حوالي 200.000 شخص من سكان دارفور لقوا حتفهم، بينما تشرّد أكثر من مليوني شخص منذ بداية الصراع. و تعتبر قضية المدعي العام الأولى هي

مذكرتي استدعاء لوزير الدولة السوداني السابق احمد هارون و قائد مليشيات الجنجاويد علي خشيب الذين يشته بارتكابهما جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في دارفور- السودان، الملف الذي قدمه المدعي العام للشعبة يتألف من حوالي مائة صفحة- و الذي يأتي بعد عامين من سابقة إحالة مجلس الأمن للأمم المتحدة للوضع في



نساء يصطفن للحصول على طعام في مركز توزيع أغذية في مخيم قصب، شمال دارفور. المصدر: ماركوس بريور، برنامج الغذاء الدولي.

تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 27 فبراير 2007م بطلب للشعبة التمهيدية في المحكمة لإصدار

إعلان المدعي العام يرسل موجات من ردود الفعل في السودان

بقلم ديردري كلانسي

لقد أطلق الإعلان الأخير للمدعي العام حول الوضع في دارفور ردات فعل حادة في أنحاء السودان، وبالرغم من الكثير من الداعمين لعمل المحكمة الجنائية الدولية الذين رحبوا بأول دليل ملموس على عملها في تسمية المتهمين الذين تقع عليهم مسؤولية ارتكاب جرائم في دارفور، إلا أنهم أصيبوا بخيبة الأمل بسبب عدد ورتبة المتهمين في جهاز الدولة، و أشار البعض بأنه مع توفر كثير من الأدلة لدى المدعي العام يصعب تقبل أن يعلن فقط عن متهمين اثنين متوسطي الرتبة، و قد شجّع المدعي العام لإثبات جديته بهذا الخصوص عبر تحديد المتهمين من ذوي الرتب العالية في الجيش، و المدنيين و سلسلة القادة العسكريين.

التفاصيل ص 8

مصادقة اليمن تحقق انتصاراً هاماً في المنطقة العربية

بقلم: أمل الباشا و أنجلي كامات

البحرينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية و منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (مكتب التحالف للشرق الأوسط و شمال إفريقيا)، و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في 21-22 ديسمبر الماضي لينشط هذا التحالف مع الإعلاميين/ات و منظمات المجتمع المدني و طلبه القانون و المحامون/ات و القضاة و البرلمان و المسؤولين الحكوميين و ممثلي/ات مجلس التعاون الخليجي لخلق دعم شعبي أكبر للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إقامة حملات وطنية و إقليمية، حيث يسعى هذا التحالف إلى ضم أعضاء و عضوات فاعلين أكثر من دول الخليج السبعة و خاصة عمان و الإمارات العربية المتحدة حيث لم يستطع ممثلها حضور الندوة.

هذا و قد كانت مملكة البحرين الدولة المستهدفة للحملة الشهرية للتحالف

التفاصيل ص 7

وجدت الحملة الدولية لمناصرة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية في ناشطي/ات المجتمع المدني في الخليج و اليمن شريكاً فاعلاً، و ذلك لحماسهم/ن في انضمام حكوماتهم للحركة الدولية للعدالة، ففي صباح السبت 24 مارس كان هناك داعي للاحتفال، فبعد ساعات من النقاش الحاد أقدم مجلس النواب اليمني على التصويت بأغلبية الحضور لصالح المصادقة على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

و طالما كان أعضاء التحالف الدولي في البحرين و اليمن في مركز هذه الحملة، فقد تكاتفوا في ديسمبر 2006م مع المحامين/ات و الصحفيين/ات و البرلمانيين و ناشطي/ات حقوق الإنسان من الكويت و قطر و السعودية لتشكيل تحالف خليجي لدعم المحكمة الجنائية الدولية في ندوة مجتمع مدني حول المحكمة الجنائية الدولية و دول الخليج نظمتها الجمعية

العام 2006م، ورغم إخراجها من السجن و إعطائه مبلغ من المال للعلاج أصر أن يُسمع شكواه العالم في سبيل رفع الظلم الواقع عليه و على تحريمه.

و هكذا احتفل الحضور بين دمنة حزن جراء الظلم الذي لحق منه الكثير و بين عزيمة و إرادة الجميع بتحقيق العدالة للجميع.

رشا جرهوم—المساعدة الفنية لتحالف المحكمة الجنائية الدولية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

أجندة الفعاليات

- معرضاً فوتوغرافياً حول المحكمة الجنائية الدولية بعنوان " نورمبرج إلى لاهاي" و حلقة نقاش حول المحكمة الجنائية نظمتها السفارة الألمانية بالتعاون مع مؤسسة فريدرش آيبرت و التحالف اليمني، كلية الشريعة و القانون بجامعة صنعاء ، 27 يناير 2007م.
- ندوة حول المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منظمة فريدرش آيبرت و السفارة الألمانية في مقر مجلس النواب اليمني، 10-11 فبراير 2007م .
- ورشة عمل حول " مناقشة عقبات تصديق و تطبيق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية" نظمتها الشبكة الدولية للقانون الجنائي الدولي بالتعاون مع وزارة العدل الإماراتية، أبو ظبي- الإمارات، 13-15 فبراير 2007م .
- تدريب حول تطبيق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لمشاركين/ات من منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تنظيم جامعة نوتجهم- نوتجهم المملكة المتحدة، 15-19 أبريل 2007م.
- اجتماع مع أعضاء التحالف الأردني لإقرار خطة عمل خاصة بالتطبيق و إجراءاته، و عقد ندوة حول العدالة الجنائية للنساء في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- التحالف الأردني.
- ندوة بعنوان " لدعم المحكمة الجنائية الدولية" - تنظيم تحالف الخليج و اليمن بالتعاون مع مكتب تحالف المحكمة الجنائية الدولية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الكويت، 19 مايو 2007م.
- مؤتمر حول المحكمة الجنائية الدولية و الأنظمة الجنائية في الدول الإسلامية، تنظيم التحالف الإيراني، طهران- إيران، 6-8 أغسطس 2007م.

أهم المستجدات في المنطقة

ليبيا: نظمت أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس- ليبيا مؤتمراً دولياً حول المحكمة الجنائية الدولية و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في يناير 2007م، حيث عبر خبراء من كافة أنحاء العالم عن عدد من الآراء، و كان احد أهم المتحدثين الدكتور عزيز شكري من سوريا الذي شجع بشدة أن تصادق الدول العربية على نظام روما و تنضم للمحكمة الجنائية الدولية، و أوصى التقرير النهائي للمؤتمر دول المنطقة بضرورة تنظيم مؤتمر تنسيقي قبل موعد انعقاد مؤتمر المراجعة لنظام روما بهدف صياغة موقف متماسك لدول المنطقة حيال جريمة العدوان التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

اليمن: صوت مجلس النواب اليمني لصالح المصادقة على نظام روما في 24 مارس 2007م، و حين تودع اليمن صك مصادقتها رسمياً لدى مكتب الاتفاقيات الدولية في سكرتارية الأمانة العامة في الأمم المتحدة ، ستصبح رابع دولة من أعضاء جامعة الدول العربية التي تنظم للمحكمة بعد الأردن و جيبوتي و جزر القمر.

الافتتاحية: يوم العدالة العالمية 17 يوليو

يوافق يوم العدالة العالمي في 17 يوليو 2007 اليوم التاريخي الذي أتمد فيه المجتمع الدولي نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية قبل تسعة سنوات. وقد أحرزت المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها تقدماً ملموساً في إساءة العدالة و هذا ما تلخصه هذه النشرة الدورية للمحكمة مع التركيز على التطورات المهمة في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا. و لما يحمله اليوم من أهمية كبيرة فقد أقام منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان حفل لتوزيع جوائز حقوق الإنسان و تكريم عدد من المناضلين اليمنيين المدنيين لدورهم في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني. حضر الحفل عدد كبير من الناشطين والصحفيين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني ونقابة الصحفيين و الناشطين السياسيين وممثلي المنظمات الدولية و أكد حضورهم على الأهمية الرمزية التي شغلها الاحتفاء في يوم العدالة بالناشطين الحقوقيين والضحايا الشجعان الذين رفضوا الخوف وواجهوا عن قهصم في معاقبة المنتهكين. بدأه مراسم التكريم بحضور الأخ علي الضبيبي على جائزة حقوق الإنسان و شهادة تكريم المدافعين عن حقوق الإنسان. حيث ساهم من خلال توقيقاته الصحفية في صحيفة النداء بالإفراج عن 70 سجيناً معسراً حتى الآن. و حصل محمود طه على جائزة حقوق الإنسان وشهادة تكريم المدافعين عن حقوق الإنسان لدفاعه المستمر عن حقوق المظلومين من الأطفال و نضاله في كتابة الحقائق عن حرب صعدة. كما كرم الصحفي عبد الكريم الغوياني بشهادة تكريم المدافعين عن حقوق الإنسان لمقالاته و كتاباته الشجاعة و مناصرته للحقوق بقلمه و جسده الشخصي. و حصلت صحيفة النداء على شهادة تكريم المدافعين عن حقوق الإنسان لكونها صحيفة مستقلة ذات أداء عالٍ و متقدمة على جميع الصحف المستقلة برئاسة الصحفي المتميز سامي خاليج حيث وبالتعاون مع مجموعة من المحامين تابعة ممارسة الحوار والضغط والمناصرة ونشر قضايا المعسرین السبناء، وكشفت عن عشرات القصص و تحدثت عن أكثر من 60 شخص في هذا الملحق الشائق المميز و قامت بتحرير القضاء لنصرتهم. و حازت هيئة الدفاع عن المعسرین على شهادة تكريم المدافعين عن حقوق الإنسان. و هي هيئة تكونت بالتواصل مع صحيفة النداء فتحدثت فيه القانون و وضعت بما لا مجال للشك فيه أن لا قانون لعبس المعسر و حصلت على توكيلات من 136 سجيناً معسراً و كلوا المحامي نبيل المعمدي في بداية 2007م لمقابلة الجواز الممانعة في الإفراج عنهم. و خرج منهم إلى الآن 60 محتجزاً و لا يزال العمل جارٍ و كرم عدد من الضحايا الشجعان بجائزة حقوق الإنسان من منتدى الشقائق. فخرمت الأخت سميرة داوود بجائزة حقوق الإنسان التي تواصلت مع عدد من أسر المعسرین و نظمت مع 300 عائلة احتفاء أمام دار الرئاسة و كونوا ملتقى 17 يوليو لأسر و أطفال المعسرین. كما و كرمت أيضا الأخت أنيسة الشعبي التي شكت ضد المباحث الجنائية لأمانة العاصمة لحجزها حريتها في الربيع الأخير من عام 2006م ما يقرب من أربعة أشهر و بتعذيبها و انتهاكها، وعدم تطبيق مبدأ عرضها على جهات قضائية وفق القانون. و كرم الأخ حمدان الدرسي لشجاعته في التبليغ عن شيخ متنفذ بمنطقة قام بتاريخ 13/2/2006م باحتجازه في سجن خاص وتعذيبه و هتك عرضه والتعذيب بمتك عرض زوجته. و كذلك كرم المنتدى الأخ شايقة الحيمي الذي فقد قدرته على تحريك يده اليمنى و كفه الأيسر و إحدى رجليه نتيجة تعرضه للتعذيب في الأمن القومي. كما أهدت نهاية

جريمة العدوان

نظرة عن كُتب

عقدت اللجنة الخاصة بجريمة العدوان خلال الجلسة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك 2007م العديد من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في الفترة من 29 يناير و حتى 1 فبراير لمناقشة تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، حيث عبرت الدول عن رد فعلها تجاه ورقة النقاش الجديدة التي قدمها رئيس المجموعة، وقد كان الاجتماع تاريخياً بالنسبة للتقدم المحرز نحو الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان والنقاش المفتوح الذي تبعه، حيث أظهرت العديد من الدول مرونتها، لكن من أهم القضايا التي لم تحل كانت دور مجلس الأمن والفعل المحدد من قبل قادة الدول الذي يرقى إلى اعتباره جريمة عدوان، هذا و ستجتمع اللجنة الخاصة بجريمة العدوان مرة أخرى في يونيو 2007م في جامعة برينستون.

للحصول على المزيد من المعلومات حول جريمة العدوان يرجى زيارة الرابط التالي: <http://www.iccnw.org/?mod=aggression>

جريمة العدوان مدخل لزيادة التواجد العربي في المحكمة الجنائية الدولية

بقلم بريجيت شليبيان

صادق البرلمان اليميني في 24 مارس على نظام روما مما قد يجعله رابع دولة عربية فقط تصادق على النظام، والسبب في ضالة تمثيل دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المحكمة الجنائية الدولية يرجع لعاملين رئيسيين هما: الدساتير ولقوانين الوطنية في الدول العربية والبيئة الاجتماعية السياسية المقيدة، بالإضافة إلى عدم تضمين جرائم العدوان في نظام روما التي تعتقد الدول العربية أن مرتكبيها يفلتون من العقاب بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما أن الدول العربية تبادرها الريبة من تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية من منطلق اعتقادها بأن تدخل مجلس الأمن في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يجعلها مسيسة و ينفي كونها هيئة قضائية مستقلة.

هذا و شاركت خلال الجلسة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف 12 دولة عربية في النقاشات المتعلقة بالعدوان و هي: الإمارات العربية المتحدة، الكويت، تونس، اليمن، المغرب، الجزائر، لبنان، عمان، ليبيا، إيران، الأردن و مصر.

بالرغم من أن الصراع القائم بين فلسطين و الكيان الإسرائيلي رسخ الشكوك العربية تجاه تدخل مجلس الأمن باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان، لكن يشعر أعضاء إقليميون في التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول العربية لن تستفيد من مقاطعة المحكمة، فمن الأفضل لها أن تشارك في النقاشات الصعبة المتعلقة بجريمة العدوان بدلاً من الوقوف سلباً بينما يقوم المجتمع الدولي بتعريف جريمة لها صلة كبيرة بالمنطقة العربية.

لذا نحث جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا أن تنضم للمحكمة الجنائية في الحال، فلن نتقدم فيما يخص تعريف جريمة العدوان إذا لم نتحمل في المقام الأول مسؤوليتنا في ترسيخ أصواتنا في الأسس التي تقوم عليها المحكمة.

بريجيت شليبيان رئيسة منظمة عدل بلا حدود ومنسقة التحالف اللبناني للمحكمة الجنائية الدولية

مقابلة مع سعادة السفير كريستيان وناويسير



ساهم في النقاشات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان كل من سعادة السفير كريستيان وناويسير (في يمين الصورة) الممثل الدائم لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة و منسق مجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان، و بن فريز (يسار الصورة) مدعي عام سابق في محكمة نورمبرج لجرائم الحرب، و روجر س. كلارك (وسط الصورة) مستشار البعثة الدائمة لصاموا لدى الأمم المتحدة.

أجرى التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية مقابلة مع سعادة السيد كريستيان وناويسير، الممثل الدائم لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة و رئيس مجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان للحصول على معلومات أكثر حول التقدم المحرز و التحديات المتعلقة بالنقاش القانوني و السياسي المعقد.

التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية: كيف تصف النقاشات الأخيرة التي أجرتها مجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان في الجلسة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف؟

السفير وناويسير: خلال الاجتماع الذي دام لثلاثة أيام لمجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان تم لأول مرة منذ إنشائها تخصيص وقت كافي للاجتماع الرسمي لإجراء نقاش جوهري، و أنا راضي جداً لأن مجموعة العمل استطاعت أن تقطع شوطاً كبيراً في نقاشاتها بعد الاجتماعات التي عقدت في الفترة منذ 2004 و حتى 2006م في معهد ليختنشتاين حول تقرير المصير في جامعة برينستون. و قد اصدر الاجتماع في الجلسة المستأنفة تقريراً جوهرياً للغاية يتعمق في النقاش حول كل القضايا الهامة، و هذا التقدم المحرز نتج عنه الخروج بورقة نقاش جديدة أوكل إليّ كرئيس لمجموعة العمل مهمة صياغتها لتحل محل ورقة المنسق القديمة التي أعدت في عام 2002م، و لا يمكن أن اطلب جواً أفضل و جودة أعلى عن ما كانت عليه النقاشات خلال الثلاثة الأيام في مبنى الأمم المتحدة. التحالف الدولي: ما هو التقدم المحرز حتى الآن بالتحديد فيما يخص تعريف جريمة العدوان ؟ هل طرأ اتفاق على بعض العناصر الأساسية؟

السفير وناويسير: يمكن تقسيم مسألة تعريف جريمة العدوان إلى قسمين: الأول هو مسألة كيفية تعريف فعل عدوان الدولة مثل حرب العدوان، و في هذا الخصوص هناك ميل كبير لاستخدام قرار الجمعية العامة رقم 3314 و الذي يوفر

هل اتفاقيات الحصانة الثنائية الخاصة بالولايات المتحدة في طريقها للنزوال؟ تشريع جديد يشير إلى احتمال التغيير في الاتجاه

الإجراءات تنطبق فقط على التدريب العسكري للدول الأطراف في المحكمة و لا تتضمن المساعدة الاقتصادية ضمن تعديل نذرته (الذي يحرم الدول الأطراف من المساعدات غير العسكرية). و هذا يعني أنه بين مقتطعات المساعدات العسكرية الخارجية و المساعدات الاقتصادية قد يبقى أكثر من 85 مليون دولار أمريكي محجوباً عن الدول التي مازالت غير راغبة في توقيع اتفاقيات حصانة ثنائية. و في خطوة أشمل في 28 يوليو 2006م قام النائب ايليوت إل إنجل، عضو ديمقراطي في البرلمان من نيويورك بتقديم مشروع قانون رقم (H.R. 5995) يسعى لإلغاء منع الولايات المتحدة مساعدتها عن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، " و إذا تم اعتماد هذا القانون بصيغته المتسعة و مجاله سيستلزم إبطال كل من قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكيين و تعديل نذرته لعام 2004، و بذلك تعاد المساعدات العسكرية و الاقتصادية



السيد ايليوت إل إنجل عضو مجلس النواب الأمريكي قدم في يوليو 2006م مشروع قانون رقم (H.R. 5995) يسعى لإلغاء منع المساعدة الأمريكية للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية"

وفقاً للتشريع الأخير و شهادة عدد من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي و قادة عسكريين و تصريحات وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس يبدو أن عدداً متزايداً من أعضاء الكونجرس الأمريكيين و قادة عسكريين و مسؤولي دولة كبار يزداد قلقهم إزاء حملة الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة باتفاقية الحصانة الثنائية خاصة إزاء حصول الصين على مساعدات تخسرها الدول التي لا تعقد هكذا اتفاقيات مع الولايات المتحدة.

وفي خطوة أولى مشجعة قام البرلمان الأمريكي بتاريخ 29 سبتمبر 2006م بتصويت حوالي 398-23 بالموافقة على تعديل يبطل قسم من قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكيين لعام 2002م و الذي يمنع تقديم مساعدة التدريب العسكري الدولي للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي رفضت التوقيع على اتفاقية

حصانة ثنائية. و في اليوم التالي أتمد مجلس الشيوخ الأمريكي هذا التعديل بالإجماع.

و مساعدات التدريب العسكري للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. قُدم مشروع هذا القانون للجنة الفرعية في هامبشير الغربية و هي لجنة فرعية للجنة العلاقات الدولية في البرلمان، لكن يأمل أن تتم مناقشتها من قبل مجلس الشيوخ الـ 110 الذي سيبدأ عمله في يناير 2007م.

و في خطوة أخرى مشابهة أعلن البيت الأبيض في 2 أكتوبر أن الرئيس بوش اصدر إعفاءات لإنهاء منع المساعدة الخاصة بالتدريب العسكري لـ 21 دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية التي لم توقع على اتفاقية حصانة ثنائية. لكن للأسف هذه

رئيس المحكمة القاضي فيليب كيرش يقدم التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية



قدم رئيس المحكمة القاضي فيليب كيرش في 9 أكتوبر 2006م التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك

قدم رئيس المحكمة القاضي فيليب كيرش في 9 أكتوبر 2006م التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. و قد تضمن التقرير تطورات هامة حول أنشطة المحكمة الجنائية الدولية و تطورات أخرى متعلقة بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، حيث قدمت العديد من الدول كلمات مرحبة بالتقرير، و هو التقرير الثاني الذي يقدم في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة و يشكل خطوة أمامية في تأصيل المحكمة كحجر أساس للعدالة الجنائية الدولية، و من أهم التطورات التي تضمنها التقرير كانت الكشف عن أول مذكرات قبض في أكتوبر 2005م و مذكرة القبض الأولى في مارس 2006م، و إجراءات تهديدية و استئناف تحسباً لمحاكمة في نهاية عام 2006 أو بداية 2007. و أكد كيرش على أهمية الدعم المتزايد من قبل الأمم المتحدة و الدول و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية لعمل المحكمة و خاصة في تنفيذ مذكرات القبض.

نتائج الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف

بقلم إيستي تامباي



وفود رسمية، وممثلي مجتمع مدني و خبراء قانون دولي يناقشون أهمية الاتصال في اجتماع غير رسمي عقده سيراليون

التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية الاجتماع الخامس لجمعية الدول الأطراف ناجحاً، و يعود جزء من ذلك إلى النقاش العام الذي سمح للدول أن تلاحظ وجود قضايا متنوعة و هامة في عمل المحكمة تتخطى القضايا المدرجة في جدول الأعمال الرسمي فقط، كما كان لتخصيص وقت إضافي لهذا الاجتماع أثرها الإيجابي على

خيم سؤال معين في الاجتماع الدوري السنوي الخامس لجمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في لاهاي في الفترة من 23 نوفمبر و حتى 1 ديسمبر 2006م، و هو هل ستوافق الحكومات على ميزانية الاتصال (Outreach) المقترحة من قبل المحكمة الجنائية الدولية؟ فقد كانت هذه القضية لدى أكثر من 230 ممثل/ة لمنظمات غير حكومية من كافة أنحاء العالم حضروا الاجتماع قضية بالغة الأهمية لأنهم يسعون منذ مدة طويلة لحث المحكمة على الانخراط أكثر في التواصل مع المجتمعات التي تعاني من الصراعات و يؤثر عليها عمل المحكمة. و بعد ساعات من النقاش وافقت الوفود الحكومية على ميزانية الاتصال المقترحة، كما حثت المحكمة أيضاً على تطوير نظام تقييمي أقوى.

مشاورات الجمعية ومخرجاتها، كما سمح للوفود الصغيرة المشاركة أكثر في كافة الاجتماعات من ضمنها الاجتماعات غير الرسمية بفضل توفر الترجمة.

و قد ساهمت المنظمات غير الحكومية بشكل كبير في مخرجات اجتماع جمعية الدول الأطراف، و بالأخص من خلال فرق تحالف المحكمة الجنائية الدولية من المنظمات غير الحكومية التي زودت الدول الأطراف بتوصيات من خلال أوراق عمل الفرق، و التقارير الدبلوماسية المختصرة، بالإضافة إلى اللوبي الذي قام به خبراء من المنظمات غير الحكومية، كما نظم التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الاجتماعات الجانبية مع موظفي المحكمة و غداء عمل إقليمي مع الحكومات لمناقشة الجهود المتعلقة بالمصادقة و التطبيق.

و فيما يخص قضية الاتصال، عقدت سيراليون بالتعاون مع فريق اتصال التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية اجتماعاً غير رسمياً جمع وفود و منظمات غير حكومية و خبراء، حيث تم إلقاء الضوء على أهمية التمويل الكافي لجهود المحكمة في

و قد عكست الكلمات التي ألقاها الممثلون الرسميون المختلفون دعم الدول المتزايد و تفهمهم لعمل المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالاتصال، و في هذا الخصوص صرحت السيدة اليسون سميث، منسقة برنامج العدالة الجنائية الدولية لمنظمة لا سلام دون عدالة في روما و رئيسة فريق تحالف المحكمة الجنائية الدولية للاتصال قائلة: " لقد كان اجتماع الجمعية هذا نقطة تحول في أكثر من جانب، فقد ناضلنا بجهد لضمان أن يتم تمويل المحكمة ميزانية الاتصال المقترحة بالكامل من منطلق إيماننا العميق بأن زيادة القضايا التي تحقق فيها المحكمة يتطلب منها أن تكون أكثر حكمة و التزام بإعلام مجتمعات الضحايا بعملها على أرض الواقع، فهم في النهاية أهم جمهور داعم للمحكمة و نحن نتطلع بأن تقي المحكمة بعودها إزاء إشراك الضحايا في عملها".

و عموماً فقد وجد العديد من أعضاء

أيضا باسم الكسندر باراكس، كخبير وحيد أمامها.

و في الأخير اعتمدت الجمعية القرار الشامل " تقوية المحكمة الجنائية الدولية و جمعية الدول الأطراف" رقم (ICC/ASP/5/Res.3) الذي يتضمن عدداً من القضايا الأساسية الأخرى منها: تطبيق مسودة خطة عمل حول المصادقة و التطبيق، اعتماد مسودة اتفاقية المقر بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة المستضيفة (هولندا)، إضافة فصل جديد حول التعاون و الطلب من مكتب الجمعية أن يعالج هذه القضية، و البدء في التجهيز لمؤتمر المراجعة و دعوة المحكمة لتقديم مقترحات حول آلية إشراف مستقلة، و الطلب من مكتب الجمعية الاستمرار في عمله حول مسألة التمثيل الجغرافي العادل و المتوازن فيما يخص النوع الاجتماعي.

إيستي تامباي ضابطة المعلومات و التحليل، سكرتارية التحالف في نيويورك

سبيل رفع الوعي و نشر الفهم حول عمل المحكمة في دول النزاع و خاصة في ضوء خطة المحكمة الإستراتيجية للاتصال .

و قد انتخبت الجمعية أربعة من أصل خمسة أعضاء في مجلس إدارة صندوق دعم الضحايا، و تم تمديد مدة تسمية المرشحين من المجموعة الإقليمية الآسيوية خمس مرات، و أخيراً في الدورة الستائفة للجمعية في نيويورك في يناير 2007م، انتخبت الجمعية العضو الأخير في مجلس الإدارة و هو السيد بولجا التانجيرل من منغوليا.

كما اعتمدت الجمعية الحل المتعلق بالميزانية بحد أقصى لأكثر المساهمين الماليين، و الذي يُأمل أن يشجع اليابان على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. و يوجد توضيح مشابه في الأمم المتحدة، و اعتمدت الجمعية أيضاً قرار يرحب بالخطة الإستراتيجية (و استراتيجيات أخرى داعمة) و حثت المحكمة لتركز جهودها الآن على تطبيق هذه الإستراتيجيات، بالإضافة لذلك طلبت الجمعية من المحكمة أن تركز على قضية المقر الدائم للمحكمة في موقع الكسندر كازارن و المعروف

مكتب المدعي العام يعرض أنشطة ثلاث سنوات



المدعي العام لويس مورينو أوكامبوا يقدم تقرير الثلاث السنوات حول عمل مكتب الإدعاء و تقرير حول إستراتيجية الإدعاء في 26 سبتمبر 2006م .

الاستراتيجيات حول البحث على الإحالات الذاتية، و مشاركة الضحايا، و العلاقات الخارجية. كما أشارت المنظمات غير الحكومية من ضمن أمور عديدة إلى التركيز غير التام على قدرة النوع الاجتماع و الحاجة إلى تقوية تعاون المحكمة مع الدول و المنظمات الخارجية.

و قد قدم كل من المدعي العام لويس مورانو أوكامبو و نائبته السيدة فاتو بن سعدة و مستشارة التعاون الدولي أوليفيا سواك جولدمان و الرئيس التنفيذي لقسم التحقيقات ميشيل دي سميث عرضاً مختصراً حول عملهم خلال الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية الذي عقد في 26 سبتمبر 2006م، و من ثم أتيحت الفرصة للمشاركين لتقديم ملاحظاتهم و التي قد يأخذها المكتب بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية للوثقتين، كما أعرب المدعي العام عن التزامه المستمر بالحفاظ على حوار مفتوح مع المجتمع المدني مصغياً بحماس للكلمات التي ألقاها ممثلي/ات المنظمات غير الحكومية المتعددين.

كما قدم كل من المنسق العام لتحالف المحكمة الجنائية الدولية وليم آر بيس، و انطونيو برنارد من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، و ماريانا جويتز من منظمة ردرس، و نيك كرونو من مجموعة الأزمة الدولية، و كريستوفر هول من منظمة العفو الدولية، و بريجيت اندير من مبادرة المرأة لعدالة النوع الاجتماعي، و جيرالدين ماتيوولي من منظمة مراقبة حقوق الإنسان، و اليسون سميث من منظمة لا سلام دون عدالة، و طوماس فيرفوس من نقابة الصحفيين في المحكمة الجنائية الدولية، و أيضاً نائب المدعي العام في المحكمة الجنائية الخاصة ببوغسلافيا السابقة ديفيد تولبيرت مداخلات بهذا الخصوص.

تضمن تقرير الثلاث سنوات التزام إيجابي للاستمرار في استشارة المجتمع المدني كل نصف عام بحسب إشارة السيد وليم آر بيس في مداخلته حيث قال: "نحن ندرك أن استشارات كهذه أمر غير متداول بين المنظمات الدولية و نشكر مكتب المدعي العام على إتباعه هذه السياسة". و تابع السيد بيس قائلاً: "بالرغم من أن أعضاء تحالف المحكمة الجنائية الدولية متنوعون جداً في أهدافهم و آرائهم، إلا أن رد الفعل الذي يعاود الذهن كأن قلة التحليل بالنسبة للدروس المستفادة".

و بالفعل في الوقت الذي كان فيه كافة ممثلي/ات المنظمات غير الحكومية ممتنين لجهود المدعي في تسهيل عملية الاستشارة بين مكتبه و المجتمع المدني كان تعريضهم بعض المخاوف المعنية أبرزها أن التقريرين يفتقدان تحليل جوهري للدروس المستفادة من الأثر و خاصة اثر تطبيق مكتب المدعي العام للسياسات و الإستراتيجيات المختلفة حتى الآن مثلاً كـ التحقيق و الإدعاء المركز، و السياسة و

أصدر مكتب المدعي العام بعد أول جلسة استماع في يونيو 2003م تقريراً حول الأنشطة التي نفذها المكتب خلال ثلاثة سنوات (يونيو 2003م، يونيو 2006م)، (و يشار إليه هنا باسم "تقرير الثلاث سنوات") في 12 سبتمبر و أصدر تقريره حول الإستراتيجية الإدعائية في تاريخ 14 سبتمبر، و تبع إصدار هذين المذكرتين عقد جلستي استماع عام منفصلتين بعد هذه التقرير عقدتا في 25 و 26 سبتمبر 2006م، حيث تم تخصيص جلسة الاستماع الأولى للدول الأطراف المهتمة و جلسة الاستماع الثانية مفتوحة للجميع. كما تم عقد عدة اجتماعات مشابهة في نيويورك في الفترة من 17-18 أكتوبر 2006م.

وفقاً لمكتب المدعي العام هذا التقرير الأول ليس محاولة لقياس تأثير المكتب بل مصدر شامل لمتابعة العمل الذي أنجزه المكتب حتى الآن، و يتناول التقرير ثلاث تحديات رئيسية تواجه مكتب المدعي العام أولها مسألة اختيار القضايا، حيث يشدد التقرير على أسبقية معيار الجسامة، و التحدي الثاني الذي أكدته التقرير هو التحديات اللوجستية المتعلقة بإجراء التحقيقات في الدول المليئة بالنزاع، أما التحدي الثالث -الذي يعتبر ربما أشد المسائل صعوبة و خطورة في نظام روما - هو مسألة الصعوبات الحالية التي يواجهها مكتب المدعي العام في تنفيذ مذكرات القبض التي يقوم بإصدارها.

و يتناول تقرير الثلاث سنوات السياسات الحالية للمكتب بالنسبة للتحقيقات و المرافعات الإدعائية و البروتوكولات و الإدارة و التنظيم و علاقة المحكمة مع الجهات الخارجية.

يركز تقرير الإستراتيجية الإدعائية على ثلاث مبادئ أساسية طورها مكتب المدعي العام و هي مبدأ التكامل الإيجابي، و التحقيقات و المرافعات المركزة، و زيادة تأثير المكتب بالنسبة للصراع ضد الحصانة و منع ارتكاب الجرائم. كما يلقي التقرير الضوء على مستقبل المكتب من جهة خمس أهداف إستراتيجية تلخص في: تحسين المرافعة، و إجراء من أربع إلى خمس تحقيقات جديدة مع المتهمين الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية في القضايا الثلاث التي تحقق فيها المحكمة حالياً، و تحسين و توسيع نطاق التعاون، و الاستمرار في تحسين طريقة تفاعل المكتب مع الضحايا و مخاطبة اهتماماتهم، و أخيراً زيادة مساهمة المكتب لمنع ارتكاب الجرائم و لدعم الصراع العالمي ضد الحصانة.

تصبح اليمن الدولة المصادقة رقم 105 و الدولة العربية المصادقة رقم 4 بعد الأردن و جيبوتي جزر القمر .

و يتطلع المجتمع الدولي إلى اليوم الذي تودع اليمن صك المصادقة مدفوعاً بموقف القيادة السياسية اليمنية الإيجابي و المشرف من دعم المحكمة و الذي عبرت عنه في المحافل الوطنية و العربية و الدولية و هو الدور الذي سيحسب لليمن في تشجيع بقية الدول العربية لتتخذ حذوها حتى يتعاطف الدور العربي و الإسلامي في صياغة نظام العدالة الجنائية الدولية مؤكداً للعالم أجمع أن الثقافة العربية الإسلامية هي ثقافة سلام و عدالة للجميع و تتخذ موقفاً صارماً ضد ارتكاب أشد الجرائم خطورة و جسامة كذلك التي مثلتها جرائم الإبادة و جرائم الحرب في البوسنة و رواندا في نهاية القرن الماضي و جرائم الحرب العالمية الثانية في منتصف القرن الماضي و كان ضحاياها بالملايين .

أمل النباشا/ منسقة سكرتارية تحالف المحكمة الجنائية الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

انجلي كامات/ ضابطة الاتصال لسكرتارية تحالف المحكمة الجنائية الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تابع ص 3

مقابلة مع . . .

تعريف لجريمة العدوان كتعريف أساسي، كما أن قرار كهذا في الأغلب يجب أن يتوصل لحد معين حتى تمارس المحكمة اختصاصها عليه، أما القسم الثاني في التعريف فهو ضرورة تعريف فعل الفرد المسؤول عن فعل الدولة المتعلق بالعدوان، هناك اتفاق بأن القادة فقط يتحملون المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و تم إحراز تقدم كبير حول كيفية وصف فعل القائد المشتبه بارتكابه لتلك الجريمة.

التحالف الدولي: ما هي بعض العقبات الباقية و النقاط المستعصية؟

السكرتير ونابيسير: بالنسبة لتعريف فعل عدوان الدولة، هناك سؤال أساسي هو هل و كيف يمكن الاستفادة من تعريف الجمعية العامة لعام 1974 حول جريمة العدوان في قرارها رقم 3314، فالكثير من الوفود تشدد على أن هذا القرار وفر مقارنة حذرة بعد عدة أعوام من المفاوضات، لكن يحتوي القرار رقم 3314 على بعض العناصر غير المحددة و التي يصعب مواضعها مع مبدأ المشروعية، حيث لا يجب أن يكون تعريف المخالفة الجنائية مبهم جداً، و التفاصيل ص 10

أكد وزير العدل الإماراتي محمد بن نخيرة الظهيرتي في كلمته في ندوة أبو ظبي على الرؤيا الإيجابية الإماراتية تجاه المحكمة مشيراً إلى أن حكومته ترأس اللجنة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في جامعة الدول العربية، كما أنها ساهمت بدعم من الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين بصياغة قانون عربي نموذجي حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أعتده مجلس الوزراء العرب في جامعة الدول العربية في نهاية فبراير 2005م مشجعاً الدول العربية بالمصادقة و الانضمام إلى نظام روما.

و الجدير بالذكر أنه بعد قيام البرلمان اليمني بخطوته التاريخية بالتصويت لصالح المصادقة، تركزت كل الأعين الآن على دول الخليج و خاصة البحرين و الإمارات، و يتابع أعضاء التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية حول العالم بمتابعة دعم الجهود الخاصة بالأنشطة في منطقة الخليج لحث دولهم على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

و قد أثرت في يوم 7 أبريل زوبعة من قبل بضعة أعضاء في البرلمان اليمني حول سلامة إجراء المصادقة على نظام روما بحجة عدم توفر النصاب عند التصويت و هو الأمر الذي لم يطرح في تاريخ البرلمان اليمني الذي يمتد عمره لـ 17 عاماً منذ توحيد اليمن حيث صوت البرلمان على العشرات من الاتفاقيات الدولية دون مراعاة لشرط اكتمال النصاب حيث أصبح عرفاً بأن يتم التصويت و يحسم بناءً على الأغلبية المتواجدة في جلسة التصويت، و أعتبر عدد من أعضاء البرلمان أن إعادة فتح باب النقاش حول المصادقة بعد عشرة أيام يعد مخالفة لللائحة المجلس التي لا تجيز إعادة النقاش في موضوع تم حسمه في الجلسة المخصصة له، كما أن المادة 102 من الدستور تنص على أن رئيس الجمهورية يحق له خلال 30 يوماً إعادة الاتفاقية إلى البرلمان في حالة اعتراضه. حيث رفعت رئاسة المجلس خطاب رسمي بتاريخ 26 مارس إلى رئيس الجمهورية تعلمه بمصادقة مجلس النواب على نظام روما يوم السبت 24 مارس 2006م، و أعتبر النواب أن إعادة فتح النقاش و التصويت تدخلاً صارخاً في الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية.

و قد مرت الفترة المحددة دون أن يعيد رئيس الجمهورية علي عبدالله صالح موضوع المصادقة إلى البرلمان الأمر الذي يعتبر من الناحية القانونية مصادقة اليمن على نظام روما. و الخطوة القادمة المنتظرة هي نشر اتفاقية روما في الجريدة الرسمية و إيداع صك المصادقة في مكتب الاتفاقيات في الأمم المتحدة كي

مصادقة اليمن

تابع ص 1

الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لشهر يناير 2007م، حيث قام أعضاء التحالف بمبادرة من مركز البحرين لحقوق الإنسان بعقد مؤتمر صحفي و إجراء مقابلات مع أعضاء البرلمان اللذين تم انتخابهم مؤخراً و الوزراء لمناقشة المحكمة الجنائية الدولية لحثهم على دعم المصادقة، كما ينوي أعضاء التحالف الكويتي إقامة ورشة عمل للمنظمات غير الحكومية و الجهات الحكومية حول المحكمة الجنائية الدولية في الكويت في منتصف مايو 2007م.

و قد حاول التحالف اليمني للمحكمة الجنائية الدولية منذ نوفمبر 2006م كسب تأييد البرلمانين بفاعلية ، و نظم اجتماعات إستراتيجية لمناقشة المسائل المتعلقة بمدى توافق الدستور اليمني مع نظام روما. و قام أعضاء التحالف اليمني في فبراير- بعد إدراج موضوع المصادقة رسمياً في جدول أعمال البرلمان في يوليو 2006م- بعقد نقاشات و متابعات يومية تقريباً مع أعضاء مجلس النواب و الخبراء القانونيين لتقديم المشورة للأحزاب السياسية لضمان أن تحظى المصادقة بالدعم الضروري من مجلس النواب عند التصويت، و في هذا الإطار قامت السفارة الألمانية في صنعاء بالتعاون مع مؤسسة فريدرش ايبيرت و التحالف اليمني بعقد حلقة نقاش و تنظيم معرضاً للصور الفوتوغرافية بعنوان " العدالة الجنائية: من نورمدرج إلى لاهاي" في جامعة صنعاء في 27 يناير، و في البرلمان في الفترة من 10-11 فبراير دعي إليها قاضي المحكمة الجنائية الدولية، و من خلال المناقشات في المائدة المستديرة تناسى ممثلي كل الأحزاب السياسية خلافاتهم و عبروا عن دعمهم التام لمصادقة اليمن على نظام روما ، و هذا ما حدث بالفعل بعد شهر من تاريخ عقد هذه الفعالية، فقد صوت مجلس النواب اليمني لصالح المصادقة في 24 مارس 2007م.

كما اتخذت وزارة العدل الإماراتية الخطوات اللازمة في الوقت الراهن لإظهار اهتمامها بالمحكمة حيث عقدت ندوتين دوليتين حول المحكمة الجنائية الدولية في فبراير 2007م، نظمت الأولى بالتعاون مع جامعة الشارقة و ركزت الندوة على مقارنة القوانين الوطنية الإماراتية و نظام روما، بينما نظمت الندوة الثانية وزارة العدل في أبو ظبي بالتعاون مع الشبكة الدولية للقانون الجنائي و ناقشت معوقات المصادقة في العالم العربي و سبل التغلب عليها، حيث حضر الندوة الأولى قاضي المحكمة الجنائية الدولية نفاثيم بيليه و الذي تفحص مدى توافق نظام روما و الشريعة الإسلامية، و

أول قضية للمدعي العام في

تابع من 1

الإلهي في أوغندا و الكونغو) لاستصدار مذكرات قبض.

يجب على قضاة الشعبة التمهيدية الآن أن يراجعوا طلب المدعي العام و يقرروا ما إذا كانت مجموعة الدلائل ضد المتهمين تمثل أساس متين لإدانتهم بارتكاب الجرائم المزعومة، كما سيقفص القضاة كون مذكرات الاستدعاء التي طلب استصدارها المدعي العام كقيلة بضمنان مثول المتهمين أمام المحكمة أو إذا كان إصدار مذكرات قبض أكثر ملاءمة، وقد يستغرق اتخاذ قرار بهذا الخصوص عدة أسابيع. تواجه القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في السودان العديد من التحديات في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات.

خيبة أمل في البداية المتواضعة

أعرب البعض عن شكوكهم و خيبة أملهم حيال تسمية المدعي العام للمتهمين المشتبه ارتكابهم جرائم في دارفو، فلماذا استغرق الأمر كل هذا الوقت؟ ولماذا تم تسمية متهمين اثنين فقط؟

و تعتقد منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن قضية المدعي العام ضد هارون و خشيب هي تمثيل يرمز للجرائم في دارفور، و التقديم المفصل للمدعي العام يؤكد بأن هارون و خشيب يتحملون مسؤولية ارتكاب 51 تهمة من جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، من ضمنها المحاكمة، و القتل و النقل القسري، و الاعتصاب، و أفعال غير إنسانية، و التعذيب، و التدمير للممتلكات، و السلب.

و تلقي القضية الضوء على سياسة الخرطوم في استخدام ميليشيات الجنجاويد في دارفور مع علمها بأنهم تهاجم مدنيين، و وفقاً للمعلومات التي جمعتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن احمد هارون الذي كان يعمل وقتها كناطق وزير الشؤون الداخلية و منسق التجنيد و استخدام ميليشيات الجنجاويد شوهد في اجتماعات في دارفور و هو يشجع على القتل.

أما بالنسبة لعلي خشيب فقد قاد هجوم قاتل على عدد من القرى في دارفور و من ثم تم جمع الرجال و إعدامهم سريعاً من ضمن أفعال أخرى.

لكن من الصعب التصور بأن حملة منظمة جداً و منتشرة تم تخطيطها و تنفيذها من قبل وزير صغير الرتبة دون علم و موافقة الجهات العليا في الإدارة، و لذلك يجب أن تكون هذه القضية الأولى بداية جهد المدعي العام لمحاسبة الشخصيات الكبيرة و التي تقع

عليها أكبر قدر من المسؤولية في ارتكاب الجرائم في دارفور، و تعتقد منظمة مراقبة حقوق الإنسان بأن على المدعي العام متابعة تحقيقاته لتقديم هؤلاء المسؤولين في المناصب العليا و الذين تتوفر ضدهم أدلة كافية للعدالة، و هذا أمر هام جداً لتحقيق العدالة و إثبات مصداقية المحكمة في دارفور.

تحديات مقبولة الدعوى

أعلنت الحكومة السودانية بعد أسبوع واحد فقط من كشف المدعي العام لأسماء اول متهمين في قضية دارفور بدء محاكمة وطنية ضد احد المتهمين قائد الجنجاويد علي خشيب، و يبدو هذا الإجراء ضد خشيب جهد متأخر و مراوغة من قبل السلطات السودانية لتهميش المحكمة الجنائية الدولية، لأن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بمبدأ التكاملية مع الأنظمة القضائية الوطنية، و يتحقق لها الاختصاص فقط عندما تكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مرتكبي أخطر الانتهاكات في القانون الجنائي الدولي، و قانون المحكمة السابق يشير إلى أن عدم مقبولية قضية أمام المحكمة يستلزم ان تشمل الإجراءات الوطنية الشخص و الفعل و هذا هو موضوع القضية، لكن الإجراءات السودانية ضد علي خشيب لا ترقى لهذه المعايير بما أن الحكومة السودانية تشمل بهذه المحاكمة جرائم مختلفة أخرى لا تدخل في اختصاص المحكمة.

و حتى الآن لم تظهر الحكومة السودانية أي رغبة صادقة في التحقيق و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال البشعة في دارفور، و بالرغم من أن وزير العدل السوداني انشأ "محكمة جنائية خاصة بالأحداث في دارفور" في أعقاب إعلان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و أعلنت بأنه بنوي فتح تحقيقاً في دارفور في يونيو 2005م، إلا أنه لم يتم اتهام أي مسؤول دولة كبير لدوره في هذه الأحداث، و القضايا المنظورة في هذه المحكمة تشمل تهم صغيرة و مخالفات طفيفة حتى الآن كسرقة نعجة، و لذلك يجب أن تكون جهود الحكومة السودانية أفضل إن رغبت في منع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دارفور.

ماذا إذا؟ من التسمية الرسمية إلى المحاكمة

فور ان يصدر القضاة في الشعبة التمهيدية (و عددهم سبعة قضاة) مذكرات قبض أو استدعاء، لكن ضمن تنفيذ مذكرات القبض و الاستدعاء لأحمد هارون و علي خشيب أمام المحكمة سيكون أحد أكبر التحديات التي تواجه المحكمة دون شك.

و قد شدد المسؤولون السودانيون أكثر من مرة بأنهم لن يسلموا أي مواطن سوداني للمحكمة الجنائية الدولية

التي يرفضون الاعتراف بسلطتها، لكن التعاون التام من قبل السودان ليس فقط جوهري في هذه القضية، بل أيضاً الاستمرار في التعاون في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور، و يجب على مجلس الأمن للأمم المتحدة و المجتمع الدولي ضمان أن تلتزم السودان بواجباتها وفق قرار مجلس الأمن رقم 1593 و التعاون كلياً مع المحكمة.

كما يجب مراقبة موقف الخرطوم عن كذب خلال الأسابيع القليلة القادمة و الاستعداد لاتخاذ إجراء قوي إذا دعت الحاجة كفرض عقوبات.

جيرالدين ماتينولي مستشار العدالة الدولية منظمة مراقبة حقوق الإنسان

موجات من ردود الفعل في

تابع من 1

توقعات غير منطقية

تنتشر اعتقادات ملحة بين أوساط الأشخاص الذين يتطلعون للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة أن تقوم المحكمة بمحاكمة "كل المسؤولين" عن ارتكاب كافة الجرائم في دارفور على أكبر مستوى، و يستمر الاستشهاد بقائمة الـ 51 متهم الذين تضمنهم تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، و في نفس الوقت هناك مخاوف من أن يكون هناك اتفاق سياسي يخفي مسؤولية كبار مسؤولي الدولة الذين أشعلوا الوضع في دارفور.

و من الصعب للكثيرين في دارفور تقبل واقع الأدلة و غيرها من المحددات التي تقيد عمل مكتب المدعي العام عند طرح سؤال من هو المسؤول عن العنف؟ بينما هم يجدون أن الإجابة واضحة من وجهة نظرهم.

فعندما تم الإعلان عن إحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، كانت هناك تقارير حول البهجة التي عمت مخيمات المشردين اللذين اعتبروا القرار إشارة على التزام المجتمع الدولي باتخاذ إجراء ما حيال الوضع في دارفور، و منذ ذلك الوقت فقد خفتت البهجة لأن الضحايا في الميدان لاحظوا فقط تقدم طفيف في القضية، فلم يذهب محققي المحكمة الجنائية الدولية إلى دارفور. و صدق التقارير الدورية التي يقدمها المدعي العام لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضعيف، إن وجد لها صدق أصلاً بين أوساط الضحايا، كما أن التأخير في الوقت

التفاصيل من 9

موجات من ردود الفعل في

تابع ص 8



لاجئون/ات من دارفور ينتظرون معونات غذائية في مخيم للمشردين، المصدر: اتحاد دارفور

الذي يفصل بين قرار الإحالة في مارس 2005م و المؤشرات الأولى للاتهامات المحتملة من قبل المدعي العام في نهاية فبراير 2007م أثبتت من الدعم للمحكمة. و بالرغم من تقلص مستوى العنف في مارس 2005م مع قرار الإحالة إلا أن ذلك يعتبر الآن ذكرى بعيدة و الوضع على أرض الواقع أسوأ حالاً بجوانب عدة من ما كان عليه قبل ثلاث سنوات.

ردود فعل الجهات السياسية و المجتمع المدني

لقد رحبت بالإجماع أحزاب المعارضة السياسية و خاصة في دارفور بإعلان المدعي العام، حيث وصف السيد عبد الوحيد نور - قائد احد اكبر فصائل حركة التحرير السودانية التي لم توقع على اتفاقية دارفور للسلام- إعلان المدعي العام بـ " مبشر بمستقبل خلاص لدارفور" و دعا إلى التوضيح التام لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، كما رحب بشدة حزب الأمة أبرز أحزاب المعارضة بخطوة المدعي العام و إعلانه.

لكن شجب بعض عناصر المجتمع المدني قرار المدعي العام بشدة، و في تناقض صارخ مع تأييد لجنة محامي دارفور، زعمت نقابة المحامين السودانيين بأن التدخل السياسي كان الحافز وراء إعلان المدعي العام، و أن النظام القضائي السوداني على أتم الاستعداد لمحاكمة المتهمين، و أيضاً أنكرت الهيئات الطلابية و نقابات العمال خطوة المحكمة الجنائية أيضاً.

و قد تحدى حزب المؤتمر الوطني - و هو حزب الأكثرية في الحكومة السودانية- صدق تحقيقات المدعي العام و وعد بفضح الخطأ في الاتهامات المزعومة، بينما وصف وزير الشؤون الداخلية متحدثاً في سباق شعبي لقوى الدفاع الإعلان بـ " غلطة فادحة ارتكبتها عجانز المحكمة الجنائية الذين تلقنهم الصهيونية" و أعلن بأن السودان مستعدة لمقايضة الرصاص بالرصاص و القذيفة بالقذيفة إذا تجرأت المحكمة الجنائية على دخول السودان، كما شجعت مصادر حكومية مدعومة خطابات معادية للمحكمة الجنائية من ضمنها القسم على قتل اللذين يساعدون في تسليم المواطنين السودانييـن للمحكمة.

هذا و قد ساد التوتر في الحكومة السودانية حيث وصف المساعد الرئاسي ميني ميناوي، و قائد أهم الفصائل المتمردة التي وقعت على اتفاقية السلام إعلان المدعي العام بـ " يوم احتفالي لدارفور" و أضاف بأنه يجب تسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية. بينما يقال أن حركة تحرير السودانيين دعت للتعاون لكنها أيضاً شجعت على تنفيذ محاكمات وطنية بل و اقترحت أيضاً إنشاء محكمة هجينة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ردود الفعل القانونية:

لقد اتخذ المتحدثون الرسميون للحكومة السودانية موقفاً ثابتاً جداً و هو أن النظام القضائي السوداني مستعد و قادر على محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب و الخروقات للقانون الدولي الإنساني في دارفور، و أن إعلان المدعي العام و استهداف السيد هارون (الذي يعمل كقاضي بحد ذاته) هو في الواقع جزء من حملة يشنها المجتمع الدولي للتقويض من نزاهة النظام القضائي و القانوني السوداني .

و منذ بداية إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص دارفور حاولت الحكومة السودانية الاستيلاء على عمل المحكمة الجنائية عبر أولاً: قيام المسؤولين بإنشاء محكمة خاصة للتحقيق في أحداث دارفور في اليوم التالي لإعلان المدعي العام انه سيفتح تحقيقاً في الوضع في دارفور. و ثانياً: قامت وزارة العدل السودانية بإعلان إحالة التحقيقات و المحاكمة في الجرائم التي وقعت في ديلاج غرب دارفور للمحكمة

الخاصة التي انشأها تماماً في اليوم الذي سبق تقديم المدعي العام للدليل.

و منذ ذلك الحين نفذت السودان موجة من التحركات القانونية لإظهار مضيها بالاتجاه المناسب لاتخاذ إجراءات ضد المتهمين الذي ساهما المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: علي محمد علي عبد الرحمن، و المعروف أيضاً باسم علي خشيب، و وزير الدولة أحمد محمد هارون، حيث تم حجز السيد خشيب في السودان قبل إعلان المدعي العام، و بعدها بأسبوع تم الإعلان عن إجراءات جديدة اتخذت ضده و ضد اثنين آخرين أمام المحكمة الخاصة في الجبينة. لكن منذ ذلك الوقت كانت هناك مؤشرات حول إيقاف المحاكمة و يقول البعض أن السبب هو رفض السيد خشيب الموافقة على اتفاقية التماس قضائي.

كان السيد هارون متحدياً " مثل صدام" في اللحظة التي تم تسمية المتهمين و تعهد بالتصدي لتهور المجتمع الدولي، لكن ظهرت خلال الأسابيع الماضية أقوال متضاربة في السودان، فقد أعلن النائب العام السوداني أنه سيتم استجواب السيد هارون للمرة الثانية حول ارتكابه جرائم حرب، لكن أكد بعدها الرئيس السوداني بأنه لن يسمح بهذا التحقيق و لن يقبل حتى استقالة وزير الدولة للشؤون الإنسانية.

و يعتبر تقوية الأنظمة القضائية الوطنية- و هو مبدأ التكاملية لدى المحكمة الجنائية الدولية- أهم هدف لنظام روما. لكن يجب ان يصل النظام القضائي الوطني لحد معين من " الصدق و الفاعلية" للتخلي عن الاستعانة بالمحكمة الجنائية الدولية، و من غير الواضح هنا انه تم استيفاء المعايير الضرورية لذلك.

و في ضوء هذا فإعلان السودان مؤخراً رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية شكل خيبة للأمل، و كما أشارت مجموعة السودان لحقوق الإنسان، بالرغم من أن السودان لم تصادق على نظام روما إلا أنها وقعت على الآلية، و الإحالة تمت من قبل قرار من مجلس الأمن، و أوصت مجموعة السودان لحقوق الإنسان أن يكون التعاون و تحدي المقبولية الرسمية أكثر المقاربات ملائمة.

إن السؤال المتعلق بما إذا كانت أفعال المحكمة الجنائية الدولية- و هي الأقوى حتى الآن من المجتمع الدولي- يمكن ان تحدث تغيير حقيقي في النظام القضائي السوداني أو هل هي محكمة عادلة، هل مفاضلة محكمة جنائية دولية فاعلة هو المدخل لخلق التغيير؟ حتى الآن يبدو أن الآمال تقع على كاهل المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

مقابلة مع سعادة السفير كريستيان وناويسير

يجب أن يُمكن المتهم من التأكد ما إذا كان فعله/ها جنائي، و نحن أيضا بحاجة لحل مسألة كيف يمكن ضمان أن تتعامل المحكمة فقط مع أفعال العدوان الواضحة، بالإضافة لذلك ما زلنا نواجه صعوبة مسألة الشروط السابقة لممارسة الاختصاص، و بكلمات أخرى دور مجلس الأمن.

التحالف الدولي: ما هي نقاط الاختلاف السائدة المتعلقة بدور مجلس الأمن؟ **السفير وناويسير:** إلى حد كبير تعكس الآراء المختلفة نفس الآراء التي عبرت عنها الدول الأطراف بالنسبة للعلاقة بين المحكمة و مجلس الأمن خلال المفاوضات التي سبقت صياغة نظام روما، و يناقش نظام روما في عدة بنود أهمية استقلال المحكمة من جهة و دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين من جهة أخرى. و بالنسبة لجريمة العدوان فالبعض يفضل تحويل مجلس الأمن دوراً أكبراً مقارنة بالجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنهم يرون أن هناك قدرة محصورة لمجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتحديد وجود فعل عدوان من قبل دولة، و البعض الآخر يرى دوراً أولياً لمجلس الأمن لكنهم يرغبون في السماح لوجود خيارات أخرى في حال عدم قيام مجلس الأمن بإصدار قرار بهذا الخصوص، لكن مازالت بعض الدول ترى عدم ضرورة إضافة بنود خاصة بدور مجلس الأمن، لكنها تريد أن تنطبق جميع الأحكام على كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

التحالف الدولية: هل تستطيع هذه المقترحات أن تمهد الطريق حول المسائل الخلافية كدور مجلس الأمن؟ **السفير وناويسير:** طرأت العديد من الأفكار الجديدة بالنسبة لهذه المسألة خلال الجلسة المستأنفة، و اعتقد انه من العدل القول بأن القضية لم تناقش فقط من جانب كون الأمور ضيقة المحور لكن تم دراسة العديد من الإمكانيات، و إحدى الأفكار الجديدة تقضي بتحويل مجلس الأمن القدرة على إعطاء فقط ضوء أخضر إجماعي لفتح تحقيق بدلاً من إصدار قرار جوهري بوقوع فعل عدوان من عدمه، و كرئيس لمجموعة العمل انا بالطبع سعيد جداً بالإطلاع على أي أفكار قد تساهم بشكل أو بآخر في مقاربة الاختلافات الموجودة، نحن لا نستطيع ان نتوقع أن تؤدي أي فكرة جديدة لإنجاز سريع، لكن واقع ان هناك افكار تقدم بهذا الخصوص يظهر جلياً أن المشاركين/ات يؤمنون بوجود حل ملائم و يعملون بجد للوصول إليه.

التحالف الدولي: هل تتوقع أن يطرأ موقف إقليمي في إطار الدول المشاركة في النقاش؟ **السفير وناويسير:** أن مجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان تتقبل مشاركة كافة دول الأمم المتحدة و بالتالي تعكس التنوع الجغرافي في عضوية الأمم المتحدة ككل، و لا تجري نقاشات مجموعة العمل في الفضاء السياسي، لكن هناك بعض المواقف الإقليمية و لا نرى مناطق القصور الإقليمية التي عادة ما نشهدها، فالروح البناءة التي سادت خلال هذا الاجتماع كانت بالفعل رائعة.

التحالف الدولي: كيف تنتظر لأثر مشاركة الدول غير الأطراف في اجتماعات مجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان؟ **السفير وناويسير:** من الجلي ان الدول غير الأطراف تشارك بازدياد و فاعلية، و لطالما شجعت مشاركتهم، و هذا تقدم ملحوظ يظهر اهتماماً كبيراً ليس فقط بجريمة العدوان لكن أيضاً بالمحكمة الجنائية ككل، و انا بالطبع اتمنى ان يختتم عملنا بنجاح حول تعريف جريمة العدوان و يقربنا خطوة نحو المصادقة العالمية.

التحالف الدولي: ماذا يمكن أن يكون أثر عدم تواجد الولايات المتحدة في هذه النقاشات؟ **السفير وناويسير:** بما أن مجموعة العمل تقبل مشاركة كافة أعضاء الأمم المتحدة، بالطبع بفضل وجود أكبر قدر من المشاركة، و بالطبع لدى الولايات المتحدة اهتمام بهذا الموضوع، و مع ذلك أعتقد بأنه لدينا تنوع تام في الآراء المتواجدة في نقاشاتنا، و أتمنى أن تكون نتيجة عملنا في النهاية أفضل نتيجة للمحكمة الجنائية الدولية.

التحالف الدولي: ما الدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني؟ و ما الأثر الذي أحدثته هذه المنظمات في النقاشات حول العدوان؟ **السفير وناويسير:** لعبت عدداً من المنظمات غير الحكومية دوراً فاعلاً خاصة منذ الاجتماعات المتعددة في برينستون، حيث ساهمت بشكل كبير في عمل مجموعة العمل، و قدموا أوراق من خبراء و مساهمات كان لها أثرها الكبير في جودة نقاشاتنا، و بما أننا سنلتقي بجلسات رسمية أكثر في المستقبل، فهذا الانخراط يكسب الجلسات المزيد من الزخم للحفاظ على تأثير كهذا.

التحالف الدولي: هل تعتريك مخاوف إزاء نقاش المؤتمر الإستعراضي لمراجعة نظام روما حول العدوان؟ **السفير وناويسير:** من وجهة نظري ما يهمنى كثيراً أن نعرف قريباً و بوضوح تاريخ و مكان انعقاد المؤتمر حتى نخطط مسبقاً، لأنه يجب على مجموعة العمل تقديم نتائجها بخصوص تعريف جريمة العدوان قبل المؤتمر بـ 12 شهر على الأقل، و نحن بحاجة لوقت كافي للمشاركة على المستوى السياسي.

التحالف الدولي: ما هو نوع الأثر الذي قد يحدثه اعتماد تعريف جريمة العدوان على عمل المحكمة و علاقتها بالمؤسسات الدولية الأخرى؟ **السفير وناويسير:** هذا بالطبع يعتمد على التعريف، و لكني اعتقد بأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية في جريمة العدوان سيكون له أثر اكبر في عملها الذي على الأرجح سيستمر ليكون مركز الدرجة الأولى على الثلاث الجرائم الأساسية الأخرى التي تدخل في اختصاصها كجرائم الحرب و جرائم العدوان و جرائم الإبادة الجماعية، لكن إضافة جريمة العدوان لاختصاص المحكمة ستكون بمثابة إشارة متأخرة لكن حازمة جداً لتشير أن العالم الآن لديه آليات لمعاقبة المسؤولين/ات عن ارتكاب اشد الجرائم جسامة في القانون الدولي.

التحالف الدولي: ما هي الخطوات المقبلة لك كرئيس لمجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان و لمجموعة العمل نفسها؟ **السفير وناويسير:** نحن حالياً نقوم بالإعداد للاجتماع الرابع لمجموعة العمل في جامعة برينستون في نهاية نوفمبر و بداية ديسمبر 2007م، و سنعقد أيضاً اجتماعاً رسمياً لمدة ثلاثة أيام في الجلسة السادسة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك، و تكمن مهمتي الأساسية في إظهار المرونة التي اتسمت بها نقاشات الاجتماع في ورقة عمل ترصد التقدم المحرز، و يجب أن نستفيد من هذه الاجتماعات حتى نقلص من الخيارات لتتابع العمل الأساسي و الجاد لمؤتمر المراجعة الاستعراضي لنظام روما.

الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

104 دولة مصادقة حتى 3 ديسمبر 2006م

22 أغسطس 2006	ساينت كتس و نيفس
آسيا/ جزر المحيط الهادي (12 دولة)	
تاريخ المصادقة/الموافقة	المنطقة/الدولة
29 نوفمبر 1999	فيجي
5 مايو 2000	طاجكستان
7 سبتمبر 2000	نيوزلند
7 ديسمبر 2000	جزيرة مارشال
12 نوفمبر 2001	نورو
11 أبريل 2002	كمبوديا
11 أبريل 2002	مانغوليا
1 يوليو 2002	استراليا
6 سبتمبر 2002	تيمور الشرقية
16 سبتمبر 2002	ساموا
13 نوفمبر 2002	جمهورية كوريا
10 فبراير 2003	أفغانستان
أوروبا (38 دولة)	
13 مايو 1999	سان مارينو
26 يوليو 1999	إيطاليا
16 فبراير 2000	نرويج
25 مايو 2000	جزيرة آيسلندة
9 يونيو 2000	فرنسا
28 يونيو 2000	بلجيكا
8 سبتمبر 2000	لوكسمبرغ
24 أكتوبر 2000	اسبانيا
11 ديسمبر 2000	المانيا
28 ديسمبر 2000	النمسا
29 ديسمبر 2000	فنلندا
30 أبريل 2001	اندورا
21 مايو 2001	كرواتيا
21 يونيو 2001	الدنمارك
28 يونيو 2001	السويد
17 يوليو 2001	هولندا
6 سبتمبر 2001	صربيا
2 أكتوبر 2001	ليختنشتاين
4 أكتوبر 2001	المملكة البريطانية المتحدة
12 أكتوبر 2001	سويسرا
12 نوفمبر 2001	بولندا
30 نوفمبر 2001	هنغاريا
31 ديسمبر 2001	سلوفاكيا
30 يناير 2002	استونيا
5 فبراير 2002	برتغال
6 مارس 2002	مقدونيا FYR
7 مارس 2002	قبرص
11 أبريل 2002	البوسنة و الهرسك
11 أبريل 2002	بلغاريا
11 أبريل 2002	رومانيا
11 أبريل 2002	سلوفاكيا
11 أبريل 2002	أيرلندا
15 مايو 2002	اليونان
28 يونيو 2002	لاتفيا
29 نوفمبر 2002	مالطا
31 يناير 2003	البانيا
12 مايو 2003	ليتوانيا
5 سبتمبر 2003	جورجيا
23 أكتوبر 2006	مونتينيغرو

إفريقيا (27 دولة)	
المنطقة/الدولة	تاريخ المصادقة/الموافقة
سينغال	2 فبراير 1999
غانا	20 ديسمبر 1999
مالي	16 أغسطس 2000
ليسوتو	6 سبتمبر 2000
جمهورية بستوانا	8 سبتمبر 2000
سيراليون	15 سبتمبر 2000
غابون	20 سبتمبر 2000
جنوب إفريقيا	27 نوفمبر 2000
نيجيريا	27 سبتمبر 2001
جمهورية أفريقيا الوسطى	3 أكتوبر 2001
بنين	22 يناير 2002
موريشوس	5 مارس 2002
النيجر	11 أبريل 2002
جمهورية الكونغو الديمقراطية	11 أبريل 2002
أوغندا	14 يونيو 2002
ناميبيا	25 يونيو 2002
غامبيا	28 يونيو 2002
تنزانيا	20 أغسطس 2002
ملاو	19 سبتمبر 2002
جيبوتي	5 نوفمبر 2002
زامبيا	13 نوفمبر 2002
غينيا	14 يوليو 2003
بوركينافاسو	16 أبريل 2004
الكونغو (برازافيل)	3 مايو 2004
بوروندي	21 سبتمبر 2004
ليبيريا	22 سبتمبر 2004
كينيا	15 مارس 2005
جزر القمر	18 أغسطس 2006
تشاد	1 نوفمبر 2006
شمال إفريقيا/ الشرق الأوسط (دولة واحدة)	
الأردن	11 أبريل 2002
الأمريكتين (22 دولة)	
ترينيداد و توباكو	6 أبريل 1999
بيليز	5 أبريل 2000
فنزويلا	7 يونيو 2000
كندا	7 يوليو 2000
الأرجنتين	8 فبراير 2001
الدومينيكا	12 فبراير 2001
براغواي	14 مايو 2001
كوستاريكا	7 يونيو 2001
انتيجا و بربودا	18 يونيو 2001
البيرو	10 نوفمبر 2001
الأكوادور	5 فبراير 2002
باتاما	21 مارس 2002
البرازيل	20 يونيو 2002
بوليفيا	27 يونيو 2002
أوروغواي	28 يونيو 2002
الهندوراس	1 يوليو 2002
كولومبيا	5 أغسطس 2002
سانت لوس و جرانديانس	3 ديسمبر 2002
بربادوس	10 ديسمبر 2002
جمهورية جيانا	24 سبتمبر 2004
جمهورية الدومينيكا	12 مايو 2005
المكسيك	28 أكتوبر 2005



تحالف المحكمة الجنائية الدولية

c/o WFM
708, 3rd Avenue, 24th Floor
New York, NY 10017

Phone: +1 212 687-2863 x 18
Fax: +1 212 599-1332
mena@iccnow.org

في الشرق الأوسط و شمال

إفريقيا:

أمل الناسا

المنسقة الإقليمية

تلفون: +967 -1 -211937

فاكس: +967 -1 -212432

ص. ب: 14446

صنعاء، اليمن

بريد إلكتروني: mena@iccnow.org

على الإنترنت:

www.iccnow.org

www.saf-yemen.org

تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية

شاركت المنظمات غير الحكومية (NGO) في كل مرحلة وفي كل جانب من الجهود الدولية لضمان التأسيس العاجل لمحكمة مستقلة و دائمة وفعالة وعادلة. أكثر من 95% من كل المنظمات غير الحكومية اشتركت في حملة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ عملها تحت رعاية تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية (CICC). والتحالف يضم حالياً أكثر من 2,000 منظمة غير حكومية أعضاء منتشرة في أكثر من 150 دولة، ودعم جهودهم المنسوقون/ات والإقليميون/ات و ضباط التواصل الإقليمي.

إن دور تحالف المنظمات غير الحكومية المتواجد في جميع أنحاء العالم هو تمثيل و تسهيل وتنسيق عضويته العالمية، وأيضاً يعمل كمصدر أساسي للمعلومات للمحكمة الجنائية الدولية وحلقة اتصال بين الحكومات، ومسؤولي المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني والأكاديميين. تشمل النظرة المتعددة لمسار التحالف رفع الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما على المستوى القومي والإقليمي والعالمي، وتسهيل مشاركة و بناء قدرات المنظمات غير الحكومية في دعم المحكمة الجنائية الدولية و ترويج القبول العالمي لها والمصادقة على نظام روما، بما في ذلك تبني تشريعات تنفيذية وطنية شاملة؛ وتوسيع وتقوية شبكة التحالف العالمية. تتضمن أنشطتنا في سبيل تحقيق هذه الأهداف الآتي:

- تسهيل تبادل الوثائق والمعلومات التي تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية (عن طريق مجموعات البريد الإلكتروني الخاصة بنا و الموقع على شبكة الإنترنت) لتبني المناقشات والمناظرات في القضايا الجوهرية و حالياً توجد بعض الوثائق باللغـة العربية في الموقع.
- توفير الاستشارة القانونية و البحوث حول المحكمة الجنائية الدولية.
- تسهيل الاجتماعات بين التحالف وممثلي الحكومات، و مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولي الأمم المتحدة و الأكاديميين وآخرين يشتركون في دعم المحكمة الجنائية الدولية.
- الدعوة إلى إقامة مؤتمرات إقليمية تحضيرية لشبكات وطنية ومحلية وإنشاء مجموعات عمل حول قضايا محددة (النساء، الأطفال، المعتقد، السلام، الاختصاص القضائي العالمي و الضحايا).
- الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمرات الدولية العامة والمتخصصة، بما فيها اجتماعات جمعية الدول الأطراف و انتخابات مسؤولي المحكمة.
- إصدار صحيفة (ICC Monitor) بالإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية و نشرتها (المحكمة) باللغة العربية، و تقارير إعلامية و بيانات صحفية في قضايا مختلفة تتعلق بالمحكمة.
- تنسيق و تسهيل مشاركة أعضاء التحالف في الاجتماعات الدورية السنوية لجمعية الدول الأطراف في لاهاي.

للتضمام إلى التحالف

تحالف المحكمة الجنائية الدولية (CICC) يرحب بانضمام أعضاء جدد من المنظمات غير الحكومية. قاعدة عضويتنا الحالية هي شبكة عالمية لأكثر من 2,000 منظمة غير حكومية و التي تمثل كل مناطق العالم، وتعمل في مجال متنوع من المواضيع والقضايا. العضوية مجانية، وتضمن لكم البقاء مطلعين على حملات المحكمة الجنائية الدولية. كما توفر لكم العضوية أيضاً الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار الشبكات الإقليمية والوطنية، و الاجتماعات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية على المستوى القومي والدولي، واقتراح لوائح المحكمة الجنائية الدولية وأكثر. المنظمات التي ترغب في أن تصبح أعضاء في تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تلتزم بالآتي:

الاسم والمنصب: (الرجاء أن تكون الكتابة مطبوعة و واضحة):

المنظمة:

المدينة:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

*منظمتي تود أن تكون عضوة في تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية كما هو موضح في "للتضمام إلى التحالف".

* رجاء إيفائي/ إبقاء منظمتي مطلعة على كل ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

• دعم وحماية نزاهة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

• العمل من أجل ضمان أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة، وفعالة وعادلة

• الالتزام النشط بالمصادقة العالمية لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

• الالتزام النشط لتبني تشريعات تنفيذية وطنية

للتضمام إلى التحالف، أو للحصول على المزيد من المعلومات في المستقبل، الرجاء تعبئة الاستمارة المقابلة وإرسالها إلى سكرتارية المحكمة الجنائية الدولية.

يمكنكم أيضاً زيارة المواقع التالية:

<http://www.iccnow.org/gettinginvolved/becomeamember.html>

للمزيد من المعلومات الرجاء تعبئة و إرسال هذه الاستمارة إلى عنوان التحالف في نيويورك